عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب او لارادة سجود السهو او لتدارك نحو
ركن فاته قوله لمن صلى جماعة هذه الخذوه من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتما في رحالكما فانه يصدق بالانفراد والجماعة والمصلي شخصان فافراد
الضماير مراعاة للفظ من قوله بعد صلاة العصر اطبق الفقها عليه وحكم شيخ
الاسلام والـ...وم ركن الذي رايته في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر
انه الظهر وكذلك رايته في المنتقى لابن تيمية نقلا عن رواية الامام احمد
والرجل المبهم هو ابو بكر رضي الله عنه قوله وان نوى الخ نعم لو نسي انه صلى
الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية جزم به بنيتها ح
قوله لم يصح في الايعاب ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا قوله
ولا الجنازة سبق انها اذا اعيدت صحت ووقعت نفلا قوله ما لم يسن فيه الجماعة
سبق الكلام في الوتر فصل في اعذار الجمعة والجماعة قوله ان بل الخ ولو كان
عنده ما يمنع بلله كلبدا وقال في الايعاب ويحتمل خلافه قوله مع المطر ادنى
مراتبها ان تشغله عن اصل الخشوع لا كماله قوله عليه اي المطر قوله وتمريض
هو ان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قوله او لا متعهد له او له متعهد
لكن تعلق قلبه به تعلقا شديدا يمنعه من الخشوع وان لم يشرف على الموت قوله
لها اي الزوجة قوله يلزمه الدفع عنه كذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام
والخطيب اي بان كان ذا روح او كان بيده كود يعد عنده والا فلا يلزمه الدفع
عنه لكن في التحفة والنهاية وان لم يلزمه الذب عنه خلافا لمن قيده به
قوله في التنور وان علم حال وضعه انه لا ينضج الا بعد فوت الجمعة ما لم
يقصد به اسقاطها فلا تسقط واثم به في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه
بقصد ذلك ومع ذلك لو خشي تلفه سقط عنه للنهي عن اضاعة المال ومثله
خوفه عدم انبات زرعه او ضعفه او اكل جراده وتحصيل المال عذر ان احتاج
اليه حالا والا فلا قوله ببينة اذا كان لا يسمعها الا بعد حبسه فهي كالعدم

قوله

قوله او يمين اي ان كان مما يقبل فيه اي كما اذا لزمه الدين لا في معاملة كسرا
او قرض ولا يغلب البينة ومحله ان كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم قوله
او لله اي لان للامام العفو عن التعزير اذا كان لله قوله وان كان كبيرة هذا
جواب للامام ابداه عن استشكال له وهو ان موجب القود كبيرة والتخفيف ينافيه
قال الاذرعي بعد ذكره جواب الامام والاشكال اقوى وكان وجهه انه كيف
يترك الواجب الفوري المحقق لمندوب متوهم قوله وثبت عنده في شرحي
الارشاد والنهاية يحرم التغييب حج لعدم فائدته انتهى وفي الاسنى اي للامام
ندبا فيما يظهر لخ وصحح الشيخان نقلا عن الامام ان القتل الموجب للقود تصح
التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم خوفا من الله وكان منعه القصاص
من مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبة منها قوله كجوع
كدم الناصور وسلس نحو المذي وغلبة قيء قال ابن عبد السلام ينبغي تقديم
الصلاة لكل مستوفي يوخذ به الحاكم الخ قوله ضررا اي يبيح التيمم قوله وفقد
لباس لخ كذلك المركوب لمن لا يليق به المشي واورد في الايعاب احتمالين فيما
لو كان يخل الجماعة ولا يليق به مجالسته او من يتأذى بحضرته ولم يرجح منهما شيئا
والذي يظهر لي انه ليس بعذر قوله بالليل ان تأذى بالشديدة نهارا كما ذكر في
الوحل كان عذرا قوله بحضرة ماكول لخ ومحل هذا اعلى ما اذا كان لا يخل الخشوع عند
الاحضرة ذلك او قرب حضوره اما اذا اختل اصل خشوعه في شدة الجوع عذر له
مطلقا قوله ولا يشبع حمل قول النووي اكمال الحاجة على ما اذا الوثوق من نفسه
بعدم التطلع بعد الاكل اما ذكر ان الصلاة مكروهة في كل حالة تنافي خشوعه قوله
بفتح الحاء ويجوز اسكانها وهي لغة ردية وضابط الشديد ما لا يؤمن معه التلويث
او الزلق وان لم يكن متفاحشا وفي الايعاب بقضية الاقتصار انه عذر ولو بالنسبة
لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فيه في اشتغاله وهو متجه لخ قوله ظهر لي عند الكلام على الايعاب
واعتمد في عدم التقييد فهو عنده عذر مطلقا قوله نزهة لا الرؤية بلاد

Copyright © King Saud University